ISSN: 1999-5601 (Print) 2663-5836 (online)

Lark Journal

Available online at: https://lark.uowasit.edu.iq

*Corresponding author:

Mohammed khaddar Kareem

Dr. Hussein Hashemi

University of Qom

Islamic Republic of Iran

Email:

mohammedkh1767@gmail.com

Keywords:

: international; the responsibility; the environment; protection; criminal.

A R T I C L E I N F O

Article history:

Received	15 Jan 2023
Accepted	11 Jun 2023
Available online	1 Jul 2023

Enhancing Global Environmental Security: International Criminal Policy's Role

A B S T R U C T

The international community's interest in the seriousness of environmental pollution emerged late, after finding itself besieged by pollution from all directions. Consequently, it began organizing conferences, and seminars, and signing numerous agreements to reach solutions and treatments for this problem. This is exemplified by the Stockholm Conference, Earth Summit, and other conferences. This environmental protection concern led to the establishment of international legal frameworks that focus on environmental protection, determining international responsibility for environmental issues and their impact on other countries. It emphasizes the importance of adhering to international law and rectifying the damages caused to the affected country as a result of environmental pollution, which exposes the lives and interests of its citizens to danger

© 2023 LARK, College of Art, Wasit University

DOI: https://doi.org/10.31185/

دور السياسة الجنائية الدولية في حماية البيئة

الباحث : محمد خضير كريم/ جامعة قم الحكومية / الجمهورية الاسلامية في ايران

الدكتور حسين هاشمي / جامعة قم الحكومية / الجمهورية الاسلامية في ايران

الخلاصة:

إن اهتمام المجتمع الدولي بخطورة التلوث البيئي ظهر في وقت متأخر بعد أن وجد نفسه محاصرا بالتلوث من جميع الاتجاهات ، عندها أخذ بإقامة الندوات والمؤتمرات وعقد العديد من الاتفاقيات للوصول الى حلول ومعالجات لهذه المشكلة . تمثل ذلك في مؤتمر ستوكهولم مؤتمر قمة الأرض وغيرها من المؤتمرات ، نتج عن هذا الاهتمام بحماية البيئة وجود قواعد قانونية دولية تهتم بحماية البيئة ، وتحديد المسؤولية الدولية عن المشاكل البيئية وآثارها على الدول الأخرى ، وأهمية الالتزام بالقانون الدولي وإصلاح ما ترتب على ذلك من أضرار تجاه الدولة التي تعرضت لفعل ضدها من تلويث البيئة وتعريض حياة مواطنيها ومصالحهم للخطر.

الكلمات المفتاحية : الدولية ، المسؤولية ، البيئة ، حماية ، الجنائية

1- بيان المسألة :

إن موضوع البيئة وحمايتها أصبح من أهم المواضيع التي فرضت نفسها على ساحة النقاشات على الأصعدة الدولية والاقليمية والمحلية في القرن العشرين وحتى يومنا هذا، بسبب التطور الصناعي والتكنولوجي وما تركه من مخلفات تؤثر على البيئة ، وما يصيب الإنسان من مشاكل متعددة تتعلق من تلوث المياه والهواء والتربة وما ينتج عنها من الأخطار والتهديدات حقيقية ليس للإنسان فقط وإنما للحيوان والنبات وجميع الكائنات الحية ، أصبح مثار قلق في العالم بصورة عامة. ومن أجل ذلك صار من الضروري متى فرض حماية البيئة نفسها على جدول الأعمال المؤتمرات العالمية والمحلية نتيجة لإدراك الحكومات والشعوب خطورة التلوث البيئي ومستقبل كوكب الارض، واصبح من الضروري على السياسيين اصحاب القرار ان يأخذوا بنظر اعتبارهم كثير سياساتهم على البيئة ليس فقط في بلدانهم وإنما على البلدان المجاورة وفي جميع أنحاء العالم ، فليس من حق أي دولة أن تختار بشكل فردي و سيادة تامة سياسة معينة تلحق الضرر بغيرها من الدول .

و نرى الكثير من القضايا التي تداخلت فيها مسألة البيئة وأصبح من الصعب لأي دولة أن تواجه بمفردها هذه الظاهرة ، كما حدث ذلك في تسرب المواد السامة من دولة إلى أخرى وتدهور البلدان المجاورة و تأثرها بهذه المواد السامة ، كما حدث في انفجار محطة تشرنوبل النووية ، في الاتحاد السوفيتي السابق لسنة 1986 والتي أدت إلى انبعاث المواد المشعة المنبعثة من المحطة إلى أماكن تبعد مئات الكيلومترات ، حيث تجاوزت الحدود إلى بولندا وجنوب فنلندا ووصلت إلى النرويج والسويد ، وأصبح من الضروري التعاون الدولي و العالمي لمعالجة مثل هذه الحالات بروح التضامن والتعاون الدولي.

وهو ما حفز دول إلى إبرام الكثير من المعاهدات والاتفاقيات الدولية والقارية التي تكفل حماية البيئة بكافة انواعها ، وامتد هذا التأثير الى كافة الدول تضع قوانين وتشريعات لحماية البيئة كونها مرتبطة ارتباطا بالإنسان الذي هو محور الحياة وما يدور على الكرة الأرضية.

3- أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في أن زيادة حالات الإضرار بالبيئة على المستوى الدولي و حدوث آثار سلبية في مختلف النواحي الصحية والاجتماعية والاقتصادية ، وإبعاد المشاكل البيئية والمعالجات التي يطلبها ، أدرك غالبية

الدول بالعالم بضرورة التعاون وبذل المزيد من الجهود والمساعي الدولية من أجل تشريع قواعد وقوانين مشتركة للحد من انتهاك البيئة والاعتداء عليها.

4- أسئلة البحث

السؤال: ما هو دور السياسة الجنائية الدولية والتشريعات التي رصدها المجتمع الدولي لمواجهة الجرائم البيئية ؟

5 - الفرضيات

1- على الرغم من الجهود السياسية الكبيرة التي بذلتها الحكومات والمنظمات الدولية في ارسال الكثير من القوانين والاتفاقيات والمعاهدات الدولية المبرمة وإقامة المؤتمرات الدولية والمحلية المعقودة بشأن حماية البيئة ، إلا أننا نرى غياب الفعالية اللازمة في وضع المعالجات الجدية والحقيقية للمشاكل البيئية على أرض الواقع وعدم وجود منظمة دولية متخصصة لحماية البيئة.

2- إن السياسة الجنائية هي علم حديث قد نشأ في الفترة الأخيرة وتطور بسرعة ، أن استخدام السياسة الجنائية لمعالجة موضوع البيئة والاعتداءات عليها من التلوث البيئي بمختلف أنواعه واشكاله وكيفية الحد منه ومعالجته من خلال الاساليب والاليات الحديثة التي اتبعتها السياسة الجنائية في معالجة الجرائم البيئية ومحاسبة مرتكبيها سواء كان من الاشخاص او من الدول نفسها.

3- أن الجهود الدولية المبذولة في وضع التشريعات الخاصة بحماية البيئة والانجازات التي حققتها المنظمات الدولية والإقليمية ، ومدى صلاحياتها في رفع دعوى عن المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الدولة للبيئة ، ومدى صلاحيتها في تنفيذ الأحكام الصادرة من المحاكم بشأن تعويض الضرر والمعوقات في تطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية بشأن حماية البيئة .

المنهج المتبع : تم اتباع منهجا علميا وصفيا في التحليل والاستدلال على النقاط ذات الاهمية في العلمية والعملية لتحقيق افضل النتائج .

6- الجديد في البحث :

إن ما يميز الدراسة هذه عن غيرها من الدراسات أنها تخصص في كيفية توظيف السياسة الجنائية سواء كان على المستوى المحلي والمستوى الدولي ، لمعالجة القضايا البيئية والمشاكل التي تتعرض لها البيئة ،

باستخدام الآليات والوسائل التي تضعها السياسة الجنائية من أجل محاربة الجريمة البيئية ، وكذلك الوسائل التي تتبعها السياسة الجنائية في منع وقوع الجريمة البيئية وعلاجها .

7- خطة البحث

المطلب الاول : المسؤولية الدولية

الفرع الاول : ماهية المسؤولية الدولية

اولا : تعريف المسؤولية الدولية

ثانيا : تعريف التقليدي للمسؤولية الدولية

ثالثا : التعريف الحديث للمسؤولية الدولية

الفرع الثاني : الاساس القانوني للمسؤولية الدولية

اولا : الاساس التقليدي للمسؤولية الدولية

ثانيا : الاساس الحديث للمسؤولية الدولية

الفرع الثالث : عناصر المسؤولية الدولية

اولا : الخطأ

ثانيا : الضرر

ثالثا : اسناد العمل غير المشروع

المطلب الثاني : المسؤولية الدولية واركان انعقادها

الفرع الاول : الاخلال بالتزام دولي عن عمل غير مشروع

الفرع الثاني : وجود ضرر لاحد اشخاص القانون الدولي

اولا : خصائص الضرر البيئي

ثانيا : شروط الضرر البيئي

المطلب الأول : المسؤولية الدولية

لتبيان المسؤولية الدولية والتي ورد بها تعريف خاص في اتفاقية لاهاي الدولية، ان (الدولة التي دخلت بأحكام هذه الاتفاقية تلتزم بالتعويض إذا كان لذلك محل وتكون مسؤولة عن كل الأفعال التي تقع من أي فرد من أفراد قواتها المسلحة) من خلال هذه المادة نستنتج كيف تقوم المسؤولية الدولية وما يترتب على قيامها .

الفرع الأول : ماهية المسؤولية الدولية

- تعريف المسؤولية الدولية

وردت عدة تعاريف للمسؤولية الدولية من مجموعة من الفقهاء المتخصصين في القانون الدولي وقد جاءت على نوعين من التعاريف الأول التعريف التقليدي والتعريف الحديث المسؤولية الدولية سنأخذ كلا على انفراد هذه التعاريف و كما يلي :

اولا : التعريف التقليدي للمسؤولية الدولية

هو التزام قانوني تلتزم بموجبه الدولة التي تأتي بعمل غير مشروع ، حسب القانون الدولي العام ، بتعويض تلك الدولة التي لحقها ضرر من جراء هذا العمل الغير مشروع . ومن هذا يتضح لنا أن العنصر الأساس هو عدم مشروعية العمل الذي يعتبر مسؤولية دولية تتحملها تلك الدولة عن العمل الغير مشروع حسب قواعد القانون الدولي العام ، أما العنصر الثاني هو تقدير عدم مشروعية العمل بالنسبة لقواعد القانون الدولي العام ، والمقصود بالعمل الغير مشروع هو كل ما يخالف الالتزام الدولي الذي تفرضه قاعدة من قواعد القانون الدولي . فمثلا إذا ما التزمت دولة بأحكام معاهدة قد وقعت عليها وصادقتها سابقا ، يجب عليها الالتزام بها وفي حالة عدم التزامها فإنها تتحمل المسؤولية الدولية الناشئة عن عدم الالتزام . و بهذا وجب عليها أن تؤدي تعويضا للدولة التي لحق بها الضرر من جراء عملها الغير مشروع . لقد اصدرت محكمه العدل الدولية في 26 من تموز عام 1927 قرارا أقرت به مبدأ المسؤولية الدولية وذلك الخلال النزاع الذي حدث بين بولونيا وألمانيا حول مصنع (شورزو)، والذي جاء فيه(من المبادئ المقبولة في هذا القانون الدولي أن خرق الالتزامات الدولية يستوجب تعويضا مناسبا، والتعويض يعتبر متمما لتطبيق الاتفاقيات ، و لا ضرورة

الإشارة إليه في كل اتفاقية على حده)، (العطية، 2015، صفحة 294) والقواعد العرفية الحاكمة والمتسلطة في القواعد القانونية التي تحكم المسؤولية الدولية، وذلك بعد فشل الكثير من محاولات تدوين هذه القواعد وخاصة في مؤتمر لاهاي عام 1930، إلا أن منظمة الأمم المتحدة المتمثلة في لجنتها الخاصة في القانون الدولي التي قامت بتدوين وتطوير قواعد القانون الدولي التي تتعلق بالمسؤولية الدولية. (رقم، 1953)

بعد التطور الكبير الذي حدث على مفهوم مسؤولية الدولة، كان المبدأ الأساسي للقانون الدولي هو سيادة الدولة الكاملة والمطلقة على جميع أقاليم تلك الدولة ،والذي يترتب عليه عدم فرض أي التزام عليها يمنع استخدامها لمواردها الطبيعية الموجودة في إقليمها، وبتغير الاتجاه قد وأصبح المجتمع الدولي يتبنى قاعدة جديدة أساسية تتمثل في حق كل دولة تستخدم كل ما تمتلكه بشرط عدم إلحاق الضرر بالدول الأخرى. ونتيجة لهذا التطور الجديد أدى إلى تعقيد العلاقات الدولية وزيادة الأعضاء والالتزامات الملقاة على عاتق الدول ومسؤولياتها عن الأضرار التي تنتج النشاطات المختلفة بصورة مباشرة او غير مباشرة داخل إقليمها وتصيب البيئة ، بحيث لا تستطيع أن تنفي مسؤوليتها بحجة السيادة المطلقة على إقليمها ، (الراوي، 1980، صفحة 72) . وبهذا أصبحت القواعد التقليدية في المسؤولية الدولية لا تلبي التطور العلمي الحديث، وعليه من الضروري تطوير قواعد المسؤولية الدولية للمساهمة في تنظيم السلوك الدولي الخاص في حماية البيئة من التلوث واصبح واضحا أن هذا الاتجاه في مؤتمر ستوكهولم لسنة للبيئة سنة 1972. ومن الملاحظ أن هذا التطور ظهر في مناقشات لجنة القانون الدولي في منظمة الأمم المتحدة والتي أشارت إلى أن الجرائم الدولية قد تكون نتيجة لانتهاك جسيم لالتزام قانوني دولي ذا اهتماما جوهريا لحماية البيئة البشرية مثل الالتزامات التي يقتضي بموجبها المحافظة على الغلاف الجوي أو البحر من التلوث. (الحديثي، 1979، صفحة 41) ومن خلال هذا التعريف نرى أن المسؤولية الدولية تعتبر علاقة قانونية بين الدول، وهو المضمون التقليدي لهذا التعريف وعليه تترتب مجموعة من النتائج من خلال التعريف الوارد ذكره آنفا وهي:

1- المسؤولية الدولية تقع على عاتق الدولة

2- تقوم المسؤولية الدولية لمصلحة الدولة ، أن الدولة وحدها التي لها الحق أن تشتكي من الضرر مستنده في ذلك إلى حقها في المراقبة حين تطبيق قواعد القانون الدولي.

3- تأثير المسؤولية الدولية للدولة المعنية وهي نتيجة مترتبة على النتيجة السابقة، أي أن الدولة هي التي تشكو الضرر الذي أصاب رعاياها في الخارج ، لان الاضرار التي تصيب الأفراد لا تنشأ عنها مسؤولية دولية مباشرة بين هؤلاء الأفراد و الدولة التي يقيمون على إقليمها ولكن المسؤولية بين الدولة التي يقيم عليها

هؤلاء أو يدخلون في علاقات دولية معها، أن الفرد لا يستطيع أن يكون طرفا في دعوى المسؤولية الدولية المدنية إلا في حالة واحدة تتعلق بالحماية الدولية لحقوق الإنسان حسب ما تضمنت الاتفاقية الأوروبية لحقوق بعد الحرب العالمية الثانية ، (النعيمي، 1974، صفحة 142) ،حيث حصل تطورا قانونيا على صعيد القانون الدولي من خلال ما أصدرته محكمة العدل الدولية للرأي الاستشاري بتاريخ 11 أبريل 1949 الذي أعطى الحق للأمم المتحدة تقديم طلب تعويض عن الأضرار التي تصيب موظفيها عند أدائهم لمهامهم في مختلف الأماكن.

ثانيا : التعريف الحديث المسؤولية الدولية

إن كثير من الآراء الفقهية الحديثة أخذت بالتمييز بين المسؤولية المدنية ، والمسؤولية الجنائية الدولية

1- المسؤولية المدنية الدولية:

لقد عرفها محمد الدهاق(انها نظام قانوني يسعى الى تعويض شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي ، عن الأضرار التي لحقت به نتيجة نشاط أتاه من شخص آخر أو اكثر من اشخاص القانون الدولي.) ، (الدهاق، 1982، صفحة 11) من هذا التعريف أنه لا يجب في الفعل الصادر من أحد الاشخاص الدولية أن يكون غير مشروع أو مخالفة للالتزامات الدولية كما هو معروف لدى بعض الفقهاء ، لأن الشخص القانوني الدولي قد يصيب غيره من اشخاص القانون الدولي بضرر، وهو في حالة استعمال حقه المقرر دوليا، مثل استخدام دولة معينة في منطقة حدودية منشأة نووية او مصنعا كيميائيا والذي قد يصيب دولة أخرى بأضرار من خلال حادث نووي أو مواد ملوثة. (السنهوري ا.، 1967، صفحة 862) . أن رأى الفقيه (ستارك) ذهب إلى أن هناك تطور في المسؤولية الدولية والذي مفاده انها تمتد الى انشطة الدولة التي تصيب دول أخرى بأضرار التجارب النووية. وعليه فالمسؤولية الدولية هي علاقة بين أشخاص القانون الدولي وهي لا تنطبق على علاقات الدول للأفراد ولا على علاقاتها مع الأشخاص المعنوية الاخرى مثل الشركات، ان مثل هذه العلاقات يحكمها القانون الداخلي و يجوز للأفراد او المؤسسات التي تصيبها أضرار نتيجة تصرفات غير مشروعة تقوم بها دولة من الدول اللجوء إلى الوسائل الداخلية كالقضاء مثلا للحصول على تعويض عن الأضرار التي لحقت بهم ، وفي حال عجزهم عن الحصول على مثل هذه التعويضات من السلطات الدولة المسؤولة فإنه يجوز لدولة المتضررين التدخل لحماية رعاياها عن طريق الحماية الدبلوماسية . تتحول طبيعة النزاع في هذه الحالة من نزاع داخلي بين الدول والأفراد إلى نزاع دولي بين الدول ، ونتيجة للجرائم

المروعة التي دارت في الحربين العالميتين و خاصه الحرب العالمية الثانية ،أخذت قواعد القانون الدولي تفرض التزامات على الفرد وأصبحت بعض النصوص القانونية تخاطبه وتجعل منه محلل مسؤوليه الدولية خاصة في مجال الجرائم الدولية، وقد جاء في حكم محكمة نورنبيرغ أن (الذين يقترفون الجرائم الدولية هم الأفراد وليست الوحدات المعنوية ولا يمكن كفالة التنفيذ واحترام نصوص القانون إلا بعقاب الأفراد الطبيعيين المرتكبين لهذه الجرائم). وهذا ما جاءت عليه لجنة القانون الدولي المكلفة صياغة المبادئ التي اعترفت بها محكمة نورمبرغ ، وعلى نفس مبادئ محكمة نورمبرغ انه بالإضافة إلى الجرائم التي نص عليها القانون الدولي في جريمة العدوان و جريمة الحرب والجرائم ضد الإنسانية نشأة المسؤولية الدولية الجنائية ، ومن هذا يتضح أن المسؤولية الدولية لم تعد مقتصرة على الدول بل تعدت الى المنظمات الدولية وكذلك الأشخاص الطبيعيين ايضا اطراف في المسؤولية الدولية ، أن الدول والمنظمات الدولية تكون اطراف في المسؤولية الدولية المدنية ، اما الافراد في مسؤوليتهم الدولية ذات الطبيعة الجنائية.

2- المسؤولية الدولية الجنائية

إن أساس المسؤولية الجنائية (وقوع ضرر أصاب المجتمع ويتوجب على ذلك عقوبة تطالب فيها النيابة العامة باعتبارها ممثلا للمجتمع ولا يجوز الصلح والتنازل في المسؤولية الجنائية لأنه فيها الحق عام للمجتمع ، أما بالنسبة للمسؤولية الدولية فإنها تنشأ حينما يرتكب شخص من أشخاص القانون الدولي فعلا يكون مخالفا للالتزام بمبادئ القانون الدولي إذا كان من شأن هذا الفعل الإضرار بشخص او أكثر من اشخاص القانون الدولي . إن المجتمع الدولي غالبا ما يكون شبيه بالمجتمع الداخلي للدول و يحتاج إلى قانون ينظم العلاقات ويحكمها بين أفراده، ان وجود القانون الدولي هو لغرض تنظيم العلاقات والحكم بين افراد المجتمع الدولي، لأنه عجز عن تنظيم هذه العلاقة على اساسا سليما ما لم يكن هناك قانون جنائيا دوليا تنطبق أحكامه على كل من يرتكب جرائم دولية التي يمكن حدوثها في المجتمع. ان فكرة المسؤولية الجنائية للدولة كشخص معنوي لم تظهر الى الان في المجتمع الدولي المعاصر، ويعود سبب ذلك للصعوبات التي تلاقي هذا النوع من المسؤولية ، والتي تتمثل بصعوبة توقيع الجزاء على الأشخاص المعنويين نتيجة تجردها من الإرادة التي تميزها عن الأشخاص الطبيعيين ، وعدم قابليتها بطبيعتها توقيع الجزاء عليه إذ ليس لهؤلاء الأشخاص كيانا ماديا يمكن حبسه في سجن او اعدامه ، و عدم وجود سلطة عليا فوق الدول تستطيع القيام بتوقيع الجزاء على الدولة ، وهذه الأسباب وغيرها دفعت بالمجتمع الدولي الى توقيع العقوبات على ممثلي الدول لجرائم الحرب. (عبيد، 1977، صفحة 90)

على الرغم من الصعوبات التي تعترض توقيع جزاء على الأشخاص المعنويين ، فإن الفقه لم يتردد بفكرة المسؤولية الجنائية للدول ومن بين هؤلاء الفقهاء الذين تمسكوا بالمسؤولية الجنائية للدول، الفقيه الروماني(بيللا) والذي عبر عن وجهة نظره في هذه المسألة (المسؤولية الجنائية للدولة قد وجد فعلا في مجال القانون الدولي المعاصر و ان الاعتراف الكامل بهذا النوع الجديد من المسؤولية سيكون له الأثر الكبير في تحسين فعالية وكفاءة القانون الدولي) . (حمدي، 1983، صفحة 145) ، والمسؤولية هي علاقة بين شخصين او اكثر، من اشخاص القانون الدولي العام . من هذا التعريف نرى أن الفقه الدولي قد استقر على أن لا تكون المسؤولية الدولية إلا بين دولتين او اكثر، وقد استقر القضاء الدولي على هذا و جاء في القرار الذي تم اصداره في محكمة العدل الدولية الدائمة في 14 حزيران من سنة 1938، في قضية الفوسفات المغربي أن (لما كان الموضوع قد تعلق بعمل مسند لأحدى الدول و يتعارض مع أحكام الاتفاقية بينهما من وبين دولة أخرى ، إن المسؤولية الدولية تكون مباشرتا في نطاق العلاقات القائمة بين كلا الدولتين). (العطية، 2015، صفحة 294) وفي غالب الاحيان يمكن ان تثار المسؤولية الدولية عندما تدعي دولة بأن ضررا قد اصابها من دولة اخرى وتطالب بالتعويض . إن هذا الضرر يمكن أن يأتي من خلال :-

1- خطأ مباشر

2- اخلال بالقانون الدولي

3- ضررا أصاب أحدا من رعايا الدولة

إن واجب الدولة حماية رعاياها الذين تضرروا من الأعمال المخالفة للقانون الدولي التي ارتكبتها دولة اخرى إذا لم يتمكنوا من أخذ حقوقهم بالطرق الاعتيادية. وعليه فإن الأضرار التي تصيب الأفراد لا تكون عنها مسؤولية دولية بصورة مباشرة بينهما ولا الأفراد والدولة المسؤول عن الضرر، أي أن الدولة التي يقيم الافراد في اقليمها يدخلون بعلاقات قانونية معها ، (روسو، 1982، الصفحات 104-105)

الفرع الثاني: الأساس القانوني للمسؤولية الدولية

اولا: الأساس التقليدي للمسؤولية الدولية

اتجه الفقهاء اتجاهات مختلفة في الأساس القانوني الذي تنشا عنه المسؤولية الدولية ، ومن أهم هذه النظريات التي تحدث عنها الفقهاء في أساس المسؤولية الدولية هي:

1- نظرية الخطأ:

أخذ مجموعة من الفقهاء يترأسهم الفقيه (كروسيوس) أنه يجب بناء مسؤولية الدولة على أساس مبدأ الخطأ ، أي على أساس العمل الذي تراه الدولة والذي يعد عملا غير مشروع يقوم على أساس الخطأ او الاهمال. وقد استند هذا الرأي إلى أن الدولة لم تتخذ من جانبها التدابير اللازمة لمنع وقوع هذه الاعمال او انها لم تعاقب مرتكبيها ، (الباري، 1973، صفحة 355) ، وهذا يكفي انها تشارك في ما وقع من أعمال. في حين أخذ الفقيه جولدي المقصود بالمسؤولية عن الخطأ بأنها (تدل على ارتباط المسؤولية بعامل تسبب في الضرر عمدا أو اهمالا ، وان الاهمال يحصل عندما يخرق الفاعل الالتزام الملقى على عاتقه والذي يتطلب العناية) ، (الراوي، 1980، صفحة 73) قد اخذ القضاء و الفقه الدولي فكرة المسؤولية القائمة على أساس الخطأ، عندما استقرت الفكرة ان الاحكام الوضعية في القانون الدولي العام في فترة من الزمن على أساسا موضوعيا ، هو مخالفة الالتزامات التي فرضتها قواعد القانون الدولي . هذه الفكرة تعرضت لانتقادات عديدة بسبب عدم مماشاتها للتطورات العلمية والتقدم الصناعي ، وزيادة التبادل التجاري ، مما أدى إلى وجود عدد كبير من المشكلات لا تتماشى مع هذه النظرية ولا تجد لها حلا ضمن طياتها الأمر الذي زاد في تعقيد العلاقات الدولية، بسبب صعوبة إثبات الخطأ وربما من المستحيل اثبات الخطأ في إطار القانون الدولي البيئي. (داود، 2017، صفحة 161)

2- نظرية العمل الدولي غير المشروع اساس عن المسؤولية الدولية :

ما تعرضت له نظرية الخطأ من انتقادات تجاه بعض الفقهاء لتعديل اساس المسؤولية حتى تواكب التطور الجديد وقد قدم الفقيه (انشيلوتي) نظرية جديدة تقوم على أساس موضوعي هو مخالفة قواعد القانون الدولي ، وعلى أساس هذه النظرية نجد أن المسؤولية الدولية لها طابعا موضوعيا بحتا . (روسو، 1982، الصفحات 104-105) وقد اعتبر أن مجرد مخالفة قواعد القانون الدولي تسبب مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تصيب دولة أخرى، وتعتبر المسؤولية على أساس هذه النظرية وجود رابطة سببية بين نشاط الدولة والعمل المحظور في القانون الدولي، وقد سميت هذه النظرية نظرية العمل الدولي غير المشروع . (الراوي، 1980، صفحة 72) لقد أخذ أصحاب هذه النظرية إلى أن الفقه والقضاء الدولي أخذ نظرية العمل غير المشروع دوليا، وقد استفادوا من قرار محكمة العدل الدولية الدائمة بشأن النزاع الذي حدث بين ألمانيا وبولونيا حول مصنع شورزو، في 26 تموز عام 1927(إن من مبادئ القانون الدولي أن مخالفة التزام دولي تتبع الالتزام بالتعويض بطريق كافية وأن هذا الالتزام بالتعويض هو النتيجة الحتمية لأي إخلال في تطبيق أي اتفاقية دولية دون الحاجة للناس على ذلك في نفس الاتفاقية . (داود، 2017، صفحة 162)

3- نظريه الجوار

اخذ مجموعة من الفقهاء وعلى رأسهم الفقيه (بربهار) إلى أن أساس المسؤولية الدولية يقوم على مبدأ من مبادئ القانون الدولي وهو مبدأ الجوار، واستشهد في القرار الذي أصدرته محكمة التحكيم في نزاع (مسبك ترايل)هذا النزاع الذي وقع بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية سنة 1941 وقد أيد هذه النظرية الفقيه اليوغسلافي (اندراسي) ، الذي أوضح مبادئ قانون الجوار والذي وضع المبدأ الأول منها التزام على الدولة بأن لا تسبب ضررا لدولة أخرى. وكان المبدأ الثاني يقضي بأن تكون الدولة مسؤولة عن الضرر الذي سببته ، أما المبدأ الثالث فيقضي بوجوب ان يكون الضرر جسيما . (الراوي، 1980، صفحة 72)

4- نظرية الضرر أو تحمل التبعية

أخذ أصحاب هذه النظرية والذي يتزعمهم الفقيه (سالي) ، أن أساس المسؤولية الدولية يقوم على الضرر وحده و يتحمل المسؤول تبعات الضرر الناجم عن فعله . وعليه لابد من وجود الضرر قبل القيام لتقرير المسؤولية عنه وقد أكد الفقيه (جوسران) على أن كل نشاط يسبب للآخرين ضرر يجعل من صاحبه مسئولا عن الضرر الذي سببه ، دون الحاجة الى البحث عن وجود الخطأ أو عدم وجوده . (طه، 1984، صفحة 103) وعلى هذا و حسب ما ذهب إليه اصحاب هذه النظرية الموضوعية، يترتب على الدولة التي تأتي بنشاط ينتج عنه ضرر يلحق بدولة اخرى، المسؤولية الدولية وفقا لأحكام و قواعد القانون الدولي العام، وبالتالي عليها دفع تعويض الأضرار التي تسببت بها لدولة اخرى. وقد أخذت هذه النظرية مجالها الكبير في تطبيقها على العديد من المعاهدات الدولية وخاصة التي تتعلق الفضاء الخارجي، والاستخدامات السلمية للطاقة النووية . حيث أشارت المادة(2) من الاتفاقية ، المسؤولية عن الأضرار التي سببها الأجسام الفضائية عام 1972 ،على (تسأل دولة الاطلاق كامل المسؤولية وبصورة مطلقة عن دفع تعويض الضرر الذي تسببه الأجسام الفضائية على الأرض أو على الطائرة في حالة الطيران). (الجمعه، 2002، صفحة 156)

وترى الدراسة أن الضرر أساس قيام المسؤولية الدولية بغض النظر عن وجود خطأ أو عدم وجوده ، والضرر الذي ينتج عن فعل دولة بالرغم من عدم مخالفة القانون الدولي وأن لم ينسب اليها خطا او اهمال ، وحتى وان لم يكن النشاط خطيرا، فان الضرر هو أساس لتحمل تلك الدولة المسؤولية الدولية وفقا لقواعد القانون الدولي العام . وعليه نرى شرط وجود ضرر ناتج عن فعل دولة أو امتناعها عن فعل لقيام المسؤولية الدولية ، مع وجود الرابطة السببية بين الضرر و بين الفعل أو الامتناع عن الفعل ، وبغض النظر عن اذا

كان هذا الفعل غير مشروع أو مشروع ، فلا مسؤولية على الدولة التي تمارس فعلا أو امتنعت عن فعل لم ينتج عنه أضرار لدولة أخرى .

ثانيا : العمل غير المشروع اساس حديث للمسؤولية الدولية :

لقد وجهت انتقادات شديدة لنظرية الأسس التقليدية حيث تم استبعاد أكثر الأطروحات السابقة وإيجاد بديل لها و هو عمل غير المشروع والذي اعتبر اساس المسؤولية الدولية (كل عمل غير مشروع يترتب عنه مسؤولية دولية) هذا ما ذهبت إليه لجنة القانون الدولي بتعريفها له وتحديد شروطه و أنواعها ودرجاتها المكرسة المادة 19 والتي اعتبرت الجريمة الدولية بكل مظاهرها الأربعة عنوان انتهاك الالتزام الدولي. (العشاوي ع.، 1995، الصفحات 60-70)

1- تعريف العمل غير المشروع : هو انتهاك دولة لواجب دولي أو عدم تنفيذها الالتزام تفرضه قواعد القانون الدولي، أو هو السلوك المخالف للالتزامات قانونية دولية، هو الخروج عن قاعدة من قواعد القانون الدولي بأية أوصاف يصفها القانون الوطني ، (بن عامر، 1989، الصفحات 243-244) يشترط لوجود عمل غير مشروع شرطين مهمين متفق عليهما والشرط الثالث لم يتم الاتفاق عليه:

ا- إن يكون عنصرا موضوعيا، وعنصرا شخصيا، او ضررا، في تقرير لجنة القانون الدولي أن يكون هناك تصرف لأحد اشخاص القانون الدولي

ب- أن يخالف أحد الالتزامات الدولية.

ح- وجود عنصر الضرر بصفته الركن الهام الذي تقوم عليه المسؤولية الدولية . (بن عامر، 1989، صفحة 213)

2- نوع العمل غير المشروع :

ا- انتهاك الالتزام يعني القيام بعمل معين

ب- يجب تحقيق نتيجة محددة

ج- انتهاك الالتزام الدولي يتطلب من الدولة من وقوع حدث معين . (العشاوي ع.، 1995، الصفحات 21-41) 3- درجات العمل غير المشروع : اخذت لجنة القانون الدولي الى التمييز بينها الانتهاك البسيط و

الانتهاك الجسيم واعتبرت الجريمة الدولية في الانتهاكات الجسيمة، تم تحديده في المادة 19 من جرائم، (يشكل الفعل غير المشروع انتهاك لالتزام دولي حينما تنجم الجريمة الدولية عن أمور عدة منها:.

ا- الانتهاك الخطير لالتزام دولي ذو أهمية جوهرية للحفاظ على الامن والسلم الدوليين التزام اخطار العدوان.

ب -انتهاك الالتزام خطير ذو أهمية جوهرية ضمان حق الشعوب في تقرير مصيرها.

ج- انتهاك خطيرا وواسع النطاق التزام دولي ذو أهمية جوهرية بحماية البشر.

د- انتهاكا خطيرا لاستخدام دوليا مهما وجوهريا بحماية البيئة البشرية والمحافظة عليها.

هذا ما أكدت عليه محكمة العدل الدولية التي قضت في قضية برشلونه تراكشن على ضرورة التفرقة بين الالتزامات الدولة اتجاه الجماعة الدولية في مجموعها وبين التزامات تنشأ بين دولة وأخرى ، والعمل غير المشروع تقاس جسامته بمدى الكوارث التي يحدثها، او طابع الفضاعة . (العشاوي ع.، 1995، الصفحات 60-7-)

4- موقف الفقه الدولي : بالرغم من اختلاف الفقهاء حول نظرية العمل غير المشروع المعلنة في لجنة القانون الدولي في الأمم المتحدة ترى أن المصلحة التي يرعاها ويحافظ عليها المجتمع الدولي تعتبر الأساس وهذا يعني أن هناك التزامان يقعان على كاهل الدول :

ا - التزام يكون احترامه محل اهتمام كبير من جانب المجتمع الدولي.

ب - التزامات بين الدول وتكون ثنائية ، اذا الامر متعلق بانتهاك خطيرا يسمى الجريمة الدولية ، (الدولية، 1970) مما سبق نرى أن جميع هذه النظريات لها أساس في مجال تطبيقها يختلف عن الآخر ولهذا لا يمكن تفضيل أحد هذه النظريات على الاخر. في القضاء الدولي عن المسؤولية الدولية و حسب ما أشار إليها الفقيه الفرنسي(شارل روسو)على شرطين أساسيين هما:

الاول : يظهر في إسناد العمل الضار إلى القانون الدولي(سواء كان العمل ايجابا او سلبا) كما في قيام أجهزة الدولة أو أفرادها بعمل أو الامتناع عن عمل.

الثاني : أن يكون ذلك العمل غير مشروع من وجهة نظر القانون الدولي حتى وإن كان مشروعا من وجهة نظر القانون الداخلي.

الفرع الثالث : عناصر المسؤولية الدولية

تتكون عناصر المسؤولية الدولية من : الخطأ ، الضرر ، إسناد العمل غير مشروع ، العلاقة السببية بين الضرر والعمل غير المشروع .

اولا : الخطأ

إن الخطأ عنصر من عناصر المسؤولية الدولية بصورة عامة ، وان وقوع الخطأ بصورة متعمدة او الإهمال وهو ما يطلبه النظام القانوني الداخلي لاعتماده ركن من أركان المسؤولية، وأن الخطأ على ركنين أساسيين هما الركن المعنوي والركن المادي.

والركن المعنوي(الادراك) : ويشكل الإدراك الركن المعنوي في الخطأ ، ولابد من ان يكون القائم بأعمال التعدي مدركا لهذه الاعمال سواء كان ذلك شخصا طبيعيا او معنويا. (عمار، 2013، صفحة 24)

أما الركن المادي(التعدي) : وهو العمل الذي يقع من شخص في تصرفاته بحيث يمتنع عن القيام بالواجب المفروض عليه على الوجه الاكمل او تعمد الاضرار بالغير عن تصرفاته .

ثانيا : الضرر

عند دراستنا أساس المسؤولية الدولية وأنها تستوجب وقوع فعل غير المشروع أي الفعل المخالف للقواعد القانونية الدولية، لأنه مجرد وقوع الفعل غير المشروع لا يكفي لإثارة المسؤولية الدولية، كون المسؤولية الدولية قاعدة عامة من طبيعتها أن تكون تعويضية. و يختلف عن ذلك حالات المسؤولية الجنائية فإن القانون الدولي لا يلغي القواعد والأفعال جزاءا لمخالفتها المبادئ القانونية والالتزامات الدولية، والتعويض يفترض أن يكون نتيجة وقوع الضرر للشخص المطالب، جاء ذلك في قرار معهد القانون الدولي الذي عقده بلوزان سنة 1927 والذي اكد فيه (الدولة مسئولة عن الأضرار التي تسببها للأجانب نتيجة كل فعل أو امتناع مخالف بالتزاماتها الدولية مهما كانت السلطة سواء كانت السلطة التأسيسية، او تشريعية او تنفيذية أو قضائية) .

وفي التقرير الذي قدمته اللجنة الخاصة تدوين قواعد القانون الدولي في مؤتمر لاهاي المنعقد 1930، قدمت في تقريرها للمؤتمر(كل إخلال بالتزامات دولية من طرف الدولة بسبب أجهزتها التشريعية والتنفيذية والقضائية، والذي يسبب اضرار للشخص الأجنبي في أمواله داخل إقليم الدولة تترتب عليه مسؤولية دولية.

وقد قسم الضرر الى نوعان في الاول الذي تتعرض له الدولة بذاتها ، أما الثاني فهو ما يتعرض له الأشخاص الطبيعيين كأفراد أو الاعتباريين شركات . الضرر الذي تتعرض له الدولة ينقسم إلى قسمين :

1- الضرر المادي: وهو(الاخلال بمصلحة المضرور ذات قيمة مالية ، ويجب أن يكون هذا الإخلال محققا) ، (ابو هيف، 1998، الصفحات 205-249) ويختص بالأضرار التي تتعلق بأموال الدولة والتي تتعرض لها بصورة مباشرة مثلا حجز طائرة ، الاستيلاء غير المشروع على مبنى سفارة ، أو تدمير بارجة بحرية من أسطولها ، وهذا ما حدث في قضية مضيق كورفو بين بريطانيا والبانيا عندما طلبت بريطانيا تعويضها الخسائر التي تعرضت لها سفنها و بحارتها من جراء انفجار مجموعة من الألغام الموضوعة في مضيق كورفو اي في المياه الإقليمية لدولة ألبانيا .

2- الضرر المعنوي : و هو الضرر الذي يصيب الشخص الدولي في شرفه ، مثل القيام بعمل من شأنه الاساءة للدولة التي صدر ضدها هذا العمل ، (السنهوري ع.، 1952، صفحة 855) او تعرض ممثل دبلوماسي في دولة اجنبية لأهانه .

ومن الشروط الواجبة لتحقق الضرر هي:

ا- يجب أن يكون الضرر ثابتا لا عارضا واكدت ذلك اللجان التحكيمية للتعويض عن أضرار ناجمة في تأثير دخان أحد المناجم بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية سنة 1931

ب - وقوع الضرر بصورة اكيدة و محققه، أي أن يكون قد حدث فعلا وليست احتمالا ان يكون يحدث أو لا يحدث في المستقبل.

ج- ان لا يكون قد تم التعويض عن الضرر، وذلك عدم جواز التعويض عن ضرر واحد مرتين

د- وقوع الضرر على حق وليس على مصلحة، حيث يمكن قبول دعوى ورثة قد تعرضت مورثهم الى اضرار على المستوى الدولي ، في حين لا تقبل دعوى من شركة تعرضت الى مثل هذا الضرر، ويستثنى من ذلك حالة إذا كانت هناك اتفاقية تجعل من مجرد المصالح حقوقه محمية فتقبل عند ذلك الحماية الدبلوماسية مبدأ التعويض عن المصالح المتضررة.

ثالثا : اسناد العمل غير المشروع

حتى يمكن ترتيب المسؤولية الدولية يجب إسناد العمل غير المشروع والذي سبب ضررا للدولة او لأي شخص من أشخاص القانون الدولي العام، أن يثبت ما تعرض له من ضرر و إسناده الى المدعى عليه. فالعمل غير المشروع بالنسبة للدولة هوكل تصرفات التي تقوم بها أجهزة تلك الدولة سواء كانت تشريعية او تنفيذية أو قضائية مخالفة للقواعد العامة للقانون الدولي والتي سببت اضرار للأجانب ، وتساعد ايضا الدولة

عن تصرفات الأشخاص العاديين الذين يلحقون الضرر في حالة عدم قيام تلك الدولة باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع ذلك ومحاسبة من قام بهذا الفعل. (غانم، 1967، صفحة 710)

وعلى المتضرر أن يستنفذ جميع طرق الطعن وفقا للقانون الداخلي ، في حالة استنفاذ جميع طرق الطعن دون الحصول على حقه يمكنه اللجوء إلى الدولة حتى تقوم بالمطالبة بحقه وحمايته بالطرق الدبلوماسية ،أو عن طريق رفع دعوى المسؤولية الدولية أمام المحاكم الدولية،

والعمل غير المشروع الذي ينسب إلى الدولة من الممكن أن يكون نتيجة عدم القيام بعمل كان من الواجب القيام به حسب قواعد القانون الدولي أو تطبيقا على التزاماتها الدولية، مثل حماية الشخص الاجنبي المهدد في حياته أو في امواله الموجودة على إقليم تلك الدولة، وقد يكون العمل غير مشروع مثل مصادرة أملاك الأجانب بطريقة غير شرعية، او عدم منع إقامة مراكز تدريب المرتزقة على إقليمها.

رابعا: العلاقة السببية بين العمل غير المشروع والضرر

ان من شروط قيام المسؤولية الدولية هو وجود علاقة السببية بين الضرر والعمل غير المشروع، والذي يكون قد تولد بصورة مباشرة من العمل غير المشروع الذي قامت به الدولة. (يحاوي، 1988، صفحة 39) ومن المحتمل أن يكون وجود أضرار غير مباشرة يستطيع الادعاء بها على انها حصلت نتيجة لاحقة للعمل غير المشروع ، أن القانون الدولي لا يأخذ هذه الأضرار على أنها لا توجب التعويض من طرف الدولة كما هو الحال بالنسبة للأضرار المباشرة والفورية لوقوع التصرف المخالف لقواعد القانون الدولي. (ابو هيف، 1998، صفحة 250)

المطلب الثاني : المسؤولية الدولية وأركان انعقادها

لكي تنعقد المسؤولية الدولية حسب القواعد العامة للمسؤولية الدولية لابد من توفر أركان ثلاثة ، الركن الأول الإخلال بالتزام دولي عن عمل غير مشروع ، والركن الثاني وجود ضرر لأحد اشخاص القانون الدولي ، أما الثالث فهو ركن إسناد العمل الغير مشروع الى احد اشخاص القانون الدولي ، سوف نتناول هذه الأركان ونحاول تطبيق المسؤولية الدولية عليها في حماية البيئة.

الفرع الأول : الإخلال بالالتزام الدولي عن عمل غير المشروع

تتحمل الدولة المسؤولية الدولية عن ارتكابها عمل غير مشروع وذلك وفقا للقواعد العامة في

القانون الدولي، والمقصود بالعمل غير المشروع هو أن يخل احد اشخاص القانون الدولي بالتزام قانوني دولي ملقى على عاتقه بموجب قواعد القانون الدولي (عمار، 2013، صفحة 24)، وهذا ما جاء بالمادة الثامنة والثلاثين من ميثاق الأمم المتحدة الذي أوضح أن في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الملحق مصادر وقواعد العامة التي تحكم الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وقد يكون الفعل الدولي الغير مشروع ايجابيا ، مثل ان تأتي بعمل لا حق لدولة فيه ، وقد يكون الفعل غير مشروع قد اتى بصورة سلبية مثل امتناع الدولة عن القيام بعمل يجب عليها القيام به ، (السيد، 2011، صفحة 282) ويتمثل هذا في ما أكدته محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفو ،عند تقريرها الفعل الإيجابي انجلترا عن تصرفها المتمثل في نزع ألغام من المياه الاقليمية في البانيا سنه 1948 ، والتصرف السلبي لدولة ألبانيا والذي تمثل في عدم إبلاغ الدول التي تعبر مضيق كورفو عن وجود ألغام في مياهها الإقليمية.

لقد اقرت اتفاقية بازل بمجموعة من التزامات يجب على الدول الأطراف الالتزام بها وإلا ترتب على مخالفتها قيام المسؤولية الدولية عن هذه المخالفة ، ومن بين هذه التزامات ، على الدولة التي تحضر دخول واستيراد مثل هذه النفايات إلى بلدها وحسب تشريعاتها الداخلية الالتزام بعدم تصديرها إلى الدول التي تحضر استيراد مثل هذه المواد الخطرة. وعليه فإن مخالفة الالتزامات القانونية من خلال القيام بعمل أو الامتناع عن عمل يعتبر انتهاكا للقانون الدولي والالتزام الاتفاقي مما يجعل الدولة تحت المساءلة والمسؤولية الدولية.، وهذا ما يعرضها الى إلزامها بالتعويض عن الأضرار التي تنتج عن هذا الانتهاك.

الفرع الثاني: وجود ضرر لأحد أشخاص القانون الدولي

من أركان قيام المسؤولية أن يكون هنالك ضرر، و قد عرف القانون الدولي العام الضرر أنه (المساس بمصلحة او بحق مشروع لشخص من أشخاص القانون الدولي العام) (الهواري، صفحة 203)

والمقصود من الضرر البيئي هو(كل ما يؤدي إلى حدوث خلل في مكونات الوسط البيئي بإحداث تغيير ضار في صحته الفيزيائية والكيميائية) (البدري، 2015، صفحة 152)، وكذلك تم تعريفه بأنه(كل عمل يشكل اعتداء على صحة الإنسان أو التوازن البيئي) (ناصري، 2011، صفحة 128) ، وقد عرف (كل ضرر يقع مباشرة على بيئة معينة أو يقع للأشخاص او المصالح او للأموال) (الجمال، 2007، صفحة 831) وعلى هذا يمكننا التمييز الضرر البيئي عن غيره من الأضرار بعدة خصائص وكذلك شروط يجب توفرها حتى يكون التعويض قانونيا، وعليه نبين خصائصه وشروطه.

الفرع الثالث : اسناد عمل غير المشروع الى شخص من اشخاص القانون الدولي

مما لا شك فيه ان كل شخص من اشخاص القانون الدولي مسؤولا عن تصرفاته على المستوى الدولي وهذا يحتم ان المسؤولية الدولية عنصر من عناصر الشخصية القانونية ، ان الرابطة التي تنشا عن العمل غير المشروع وتقوم اساسا بين اشخاص القانون الدولي ، ولا يمكن ان يكون احد اطرافها غيرهم ، وبناء على ذلك ذكرت محكمة العدل الدولية في رايها الاستشاري الصادر سنة 1949م والخاص بالتعويض عن الاضرار التي تصيب موظفي الامم المتحدة (سلطان ،1976،ص223). ان المطالبة بالمسؤولية تأخذ شكل المطالبة بين وحدتين سياسيتين متساويتين في القانون ومتماثلتين في الشكل وهما معا من الاشخاص المباشرة للقانون الدولي .ونفهم من ذلك ان المسؤولية الدولية لا يمكن ان تنشا بين الدول والافراد الطبيعيين وانما بين اشخاص القانون الدولي (الدول والمنظمات الدولية).

ويمكن الاشارة الى ان الدولة التي تقع عليها المسؤولية الدولية قد تكون صادرة من احدى سلطاتها الثلاث التشريعية او القضائية او التنفيذية .

أ- السلطة التشريعية : عند قيام السلطة التشريعية في تلك الدولة بتشريع قانون يتنافى مع معاهدة دولية او امتناعها عن تشريع قانون لتطبيق معاهدة دولية مما يؤدي الى وضعها في موضع المسؤولية الدولية .(الجندي ،1990، ص28)

ب- السلطة القضائية : تسال الدولة عن الاحكام التي تصدر عن محاكمها اذا كانت هذه الاحكام تتعارض مع قواعد القانون الدولي العام ، ولا يمكن الاحتجاج بمبدأ استقلالية القضاء لأنه مبدا داخلي ، وكذلك تسال في حالة انكار العدالة وذلك اذا لم تكفل الدولة للأجانب امكانية اللجوء الى قضائها الوطني وفقا لنظمها الوطنية القانونية من اجل الحصول على تعويض كافي او ترضية اخرى يتعلق بالأضرار التي تسبب بها الاشخاص الطبيعيون او الاعتباريون الخاضعون لولايتها .(عرفات ، 2017، ص247)

ج –السلطة التنفيذية : ان كل فعل صادر عن شخص يمثل الدولة وفق القانون الداخلي ينسب الى الدولة ، ولكن القانون الدولي ليس ملزما او مرتبطا بالتقسيمات والاسماء التي يأخذ بها القانون الداخلي في هذا المجال ، ان القانون الدولي يرتب مسؤولية دولية حتى على تصرف شخص او جماعة من الافراد العاديين الذين يتصرفون باسم الدولة حتى وان لم تكن هناك اية رابطة تربطهم بالجهاز الاداري للدولة .(الجندي ، 1990، ص117)

1- خصائص الضرر البيئي :

أ - ضرر عابر للحدود : لو فرضنا أن الضرر حقيقي قد حصل في طبقات الهواء في إقليم دولة معينة من خصائصه ان ينتقل هذا الهواء الملوث الى اقليم دولة اخرى، وان هذا التلوث في الهواء يؤدي إلى تلوث المياه والمحيطات والبحار والتربة ، وأن تلوث التربة والمياه يؤدي الى تلوث المنتجات الزراعية والمياه التي يتناولها الإنسان عن طريق الغذاء .

ب- ضرر غير مرئي ومستمر: يتصف الضرر البيئي بأنه غير مرئي في كثير من الأحيان لا يمكن رؤيته بالعين المجردة ، وإنما يتم اثباته من خلال العلم الحديث والتشخيص ، وفي عديد من الحالات تظهر آثاره على البيئة ومواردها بعد فترة طويلة ، وايضا يعتبر الضرر البيئي ضررا مستمرا عندما يمتد الى أجيال متعاقبة حيث يستمر الى مدة طويلة جدا مما يجعل البيئة معرضة إلى تلوث مستمر إلى الأبد وذلك ما يحدث في النفايات النووية والنفايات الكيميائية الخطرة وغيرها.

ج - ضرر غير مباشر : يعتبر الضرر البيئي غير مباشر في كثير من الأحيان، مثلا الانبعاثات التي تصدر من المواد الخطرة تسبب تلوثا في الهواء والماء والذي بدوره ينعكس على الإنسان والحيوان والنبات والكائنات الاخرى، ان التعامل الدولي قد أخذ منحى ان الدولة لا تسأل إلا عن الأضرار التي تكون نتيجة الخطأ المباشر، أما الضرر الذي يأتي بصورة غير مباشرة فلا يشملها الالتزام بالتعويض (الشاوي، 2008، صفحة 145)

د - اختلاط الضرر البيئي مع الاضرار الاخرى وصعوبة فصل الآثار : وهو مساهمة أكثر من مصدر في احداث الضرر البيئي، مثل مساهمة اكثر من دولة في وصول تلوث للبيئة إلى دولة معينة مما يصعب تحديد الدولة المسببة لهذا الضرر والمسؤولة عن أحداثه، وبالتالي صعوبة المطالبة بحق التعويض. ان تمييز الأضرار البيئية بخصائص عديدة تختلف عن الخصائص التقليدية للاضرار الاخرى، وهذا يسبب مشاكل قانونية تظهر في صعوبة تحديد العلاقة بين التصرف المخالف والضرر الناشئ عنه ، وصعوبة تقدير حجم الضرر و مبلغ التعويض الواجب دفعه، وعلى هذا قد أوصى مؤتمر ستوكهولم للبيئة المبدأ 22 من والذي عقد سنة 1972 على واجب التعاون بين الدول لتطوير القواعد الخاصة بالمسؤولية الدولية، وجاء ذلك في المبدأ (22) (على الدول أن تتعاون في زيادة تطوير القانون الدولي في ما يتعلق بالمسؤولية الدولية و بتعويضات ضحايا التلوث والاضرار البيئية الاخرى، التي تسببت في اي شقه يطلع بها داخل حدود سلطة هذه الدول أو تحت رقابتها المناطق الواقعة خارج حدود سيطرتها وسلطتها

تأكد في مؤتمر ريو دي جانيرو الذي أقيم عام 1992 و في المبدأ الثالث عشر من الإعلان الصادر عنه (تضع الدول قانون وطني بما يخص المسؤولية والتعويض فيما يتعلق بالضحايا نتيجة التلوث وغيره من الاضرار البيئية، والتعاون الدولي أيضا على السرعة بمزيد من التصميم بزيادة تطوير القانون الدولي حول المسؤولية والتعويض عن الآثار السلبية وما تسببه من اضرارا بيئية التي تلحق بمناطق تقع خارج ولايتها من جراء أنشطة تدخل في ولايتها وتحت وسيطرتها) (يحيى، سنة 2014، صفحة 29)

2- شروط الضرر البيئي : يجب توفر الشروط الأساسية لكي تتم المطالبة المسؤولية والتعويض عن الضرر، وشروط الضرر البيئي لا تختلف كثيرا عن الضرر بصورة عامة، وقد أجمع الفقه القانوني بصورة عامة على مجموعة من النقاط الواجب توفرها في الضرر البيئي سنقوم بذكرها في ما يلي:

حسب ما ذكر في المبدأ الثاني والعشرين إعلان ستوكهولم لعام 1972
و المبدأ الثالث عشر من إعلان ريو دي جانيرو بشأن البيئة والتنمية لعام 1992

أ - تحقق الضرر البيئي : وفقا للقواعد العامة يجب أن يكون الضرر البيئي ثابتا ويقينا، وأنه في حالة طلب التعويض لو أن الضرر لم يتسبب به المسؤول عن ارتكابه كان صاحب الطلب في حال أفضل مما هو عليه، كما يجب أن يكون الضرر البيئي حالي و قد وقع فعلا ، كما في حالة استنشاق مواد سامة أدت الى تشوه خلقي او اصابه بأمراض مختلفة او ادت الى وفاته أو عجزه عن العمل بصورة كلية او جزئيه في المستقبل ، ولا مجال التمييز بين هذين النوعين من الضرر ما دام موجود كل منهما أمرا محققا (الطائي، 2013، صفحة 34) وفي حالة الضرر الاحتمالي والذي لم يتحقق ولا يوجد ما يؤكد تحققه في المستقبل، وهو لا يمكن المطالبة بالتعويض عنه ، لان الاحكام لا يمكن بنائها على الاقتراض، و هذا ما عملت به وأكدته محكمة العدل الدولية الدائمة بقرار حكمها الصادر في 13 أيلول سنة 1928، في النزاع الذي دار بين بولندا وألمانيا، والذي جاء فيه(ان الاضرار المحتملة وغير المحددة لا يمكن وضعها في الاعتبار بقرار المحكمة) ومن هذا يتضح لنا أنه يجب التمييز بين نوعين من الضرر المحقق (هو ضرر او الاذى الذي وقع في الحال او الذي سيقع مستقبلا، يقصد بالضرر الواقع في الحال الضرر الذي تحقق كل عناصره بشكل نهائي)، مثل موت الشخص نتيجة استنشاق غاز سام، أو نتيجة تعرضه لأشعة منبعثة من مصنع يتعامل بالإشعاعات النووية، و المقصود بالضرر المستقبلي(وهو الضرر او الاذى الذي حدث وتحقق سببه الا انه لم تظهر اثاره جميعها او بعضها، مثل إصابة عامل بأضرار اكيدة انها لم تؤدى الى عدم قدرته كليا او جزئيا عن الحركة

والعمل في المستقبل القريب، وهنا لا يمكن التمييز بين هذين النوعين من الضرر البيئي مادام كل منهما أمر محقق الوقوع (علي ا.، 2014، صفحة 181) أما النوع الثاني من الضرر و هو الضرر الاحتمالي والذي لم يتحقق بعد، ولا يوجد ما يؤكد تحققه في المستقبل ، فهو لا يصلح للمطالبة بالتعويض، كونه ضررا افتراضي والاحكام لا تبنى على الافتراض . (البدري، 2015، صفحة 164)

ب - الضرر خطيرا وملموسا او جسيما : يجب ان يكون الضرر خطيرا او جسيما او ملموسا حتى يبلغ الحد الادنى الذي يوجب في اصلاح الاثر الذي يتركه هذا الضرر وفي حاله عدم وجود خطرا ملموسا او جسيما ، يعتبر هذا الضرر مضايقه يجب تحملها ، والسبب في ذلك كون اننا نحن من يسبب هذه المضايقة وعلينا تحملها ، ولذلك يشترط ان يكون الضرر الجسيم ويتسم بالخطورة التي تؤدي الى اثر مؤذي حقيقي في مجالات مختلفة الاضرار بالممتلكات العامة او البيئة او الصحة وغيرها ، حتى يمكن قياس اثار هذه الاضرار بالقياسات الطبيعية والواقعية والموضوعية ، والسبب في ذلك والهدف منه هو خلق وتحقيق التوازن بين مصالح الدول صاحبة الشأن و جسامة الضرر الذي وقع عليها ، (منديل، 2009، صفحة 316) ، وقد نص على هذا الشرط المبدأ السادس من اعلان ستوكهولم سنه 1972 والعديد من الاعلانات الدولية والاتفاقات الدولية واكد القضاء الدولي على ضرورة وجود جسامتا او خطرا ملموسا من الضرر، ورد هذا في قرار التحكيم الصادر في قضية مصنع (ترايل سمليتر) القضية التي حدثت بين الولايات المتحدة من جهة وكندا من الجهة الاخرى والذي جاء فيه (وفقا للمبادئ القانون ليس لأي دولة الحق في ان تستخدم او تسمح استعمال اقليمها على نحو يسبب الضرر عن طريق الأدخنة لإقليم او ممتلكات او اشخاص دولة اخرى، الحالة ذات نتائج خطيره و ثبت الضرر بأدلة واضحة ومقنعه).

ح - عدم تعويض الضرر البيئي مسبقا : ان الغاية الاساسية من المسئولية والتعويض وجبر الضرر الحاصل نتيجة الفعل الدولي غير المشروع ، وأن الشرط عدم تعويض الضرر مسبقا تقتضي العدالة ، ولهذا لا يجوز الإثراء الدولة المتضررة دون وجه حق على الدولة المدعى عليها او المسببة للضرر، وكذلك لا يجوز ان يؤدي الضرر الى استفادة المتضرر من التعويض اكثر من مرة ، او جبر الضرر البيئي اكثر من مرة. (محمد، 2015، صفحة 151).

الخاتمة

وبهذا نكون قد انهينا بحثنا (دور السياسة الجنائية الدولية في حماية البيئة) وقد تناول البحث المسؤولية الدولية وعناصرها واركان انعقادها ، ونامل ان يكون قد حقق الغاية المرجوة منه .

وقد خرجنا بمجموعة من النتائج والتوصيات نلخصها في ما يأتي :

النتائج :

1- اتخاذ المنهج العلمي أساسا لتحديد موضوعات السياسة الجنائية وتخطيط اتجاهاتها وهو ما يؤثر في معيار التجريم والعقاب والمنع.

2- للمنظمات الدولية العالمية والإقليمية اهمية و دورا فعالا في مجال المحافظة على الطبيعة و حماية البيئة من التلوث وخاصة منظمة الأمم المتحدة ، من خلال المساهمة الفعالة في تطوير قواعد الحماية الدولية للبيئة ، وعقد المؤتمرات وإبرام الاتفاقيات الدولية البيئية ، أن قواعد القانون الدولي للبيئة ليس لها اي اهمية او جدوى إذا لم تكن مقترنة بوسائل فعالة لكي تضمن التطبيق والقبول بها وعدم انتهاكها وتسوية كافة النزاعات الناشئة عن هذه الانتهاكات.

3- اعتماد النظرية الموضوعية(نظرية الضرر أو تحمل التبعة) في اعتبارها الأساس القانوني للمسؤولية الدولية الناجمة عنها تلوثا للبيئة ، وعدم الأخذ بالنظريات الاخرى والتي تمثلت في نظرية الخطأ ، ونظرية العمل الدولي المشروع ، ونظرية الجوار ، نظرا للنتائج السلبية غير المقبولة قانونا ومنطقيا لهذه النظريات ، وأن يشترط لقيام المسؤولية الدولية ان يكون هناك ضرر عن فعل دولة أو امتناعها عن فعل، وجود رابط سببية بين الضرر وبين أو الامتناع ، بغض النظر عما إذا كان هذا الفعل او الامتناع مشروع ام غير مشروع.

التوصيات :

يجب على البشرية أن تعي خطورة التلوث البيئي ، وعليها حماية البيئة خلال الالتزام بالاتفاقيات والقرارات الدولية الصادرة عن المنظمات الدولية والإقليمية العامة والمتخصصة والتصدي من المشاريع والفعاليات التي تسبب التلوث بشكل حازم وصارم ، أن هذه الخطوة للتصدي للتلوث تتوقف على تعاون دولي واقليمي ومحلي لوقف هذه المشاريع الخطرة ، من خلال إصدار القوانين الدولية في حماية البيئة من خطر التلوث لها صفة الإلزام وتدعمها قوى تعمل على ضرورة تطبيقها.

أ - السياسات الدولية مهمة كبيرة في الحماية البيئية سواء كان سياسات فردية تتعلق بالبيئة، مثل سياسة تصديرها للنفايات الخطرة إلى العالم الثالث ، من قبل الدول المتِقدمة صناعيا ، النفايات الصناعية والمواد التي تلقاها في البحار مياه النفايات النووية ، استغلت فقر وجهل هذه الدول .

ب- يجب تبني فكرة المخاطر ، ويضعها كأساس قانوني للمسؤولية الدولية عن انتهاكات البيئة ، على الصعيد الدولي ، باعتبارها إثبات للمسؤولية الدولية في جميع الحالات ، وخاصة التي تقوم بها الدول والتي لا يترتب عليها ضرر أو تكون مشروعة أصلا .

ج -إنشاء منظمة دولية متخصصة لمراقبة تنفيذ الاتفاقيات البيئية ، ومراقبة مستويات التلوث البيئي ، من خلال وجود لجان متخصصة ، ويمكن أن يعهد لها المهام المقررة ِللوكالة الدولية للطاقة الذرية ، من حيث عقد الاتفاقيات واتخاذ الإجراءات المناسبة مكافحة التلوث .

د- التأكيد على الاستخدام السلمي للطاقة النووية ، رغم أن هذه الطاقة لها الآثار السلبية ، إلا أنها تعتبر الطاقم الأنظف على البيئة ، من استخدام الوقود الأحفوري الذي له تأثيرات سلبية كبيرة على البيئة ، سواء كان نفط او غاز وفحم ، رطلا واحدا من اليورانيوم ينتج طاقة تعادل ما تنتجه ثلاثة ملايين طن من الفحم الذي يعد السبب الرئيسي لتلوث البيئة.

المراجع

ابتهال زيد علي. (2014). *التعويض عن الضرر البيئي*. الكوفه: مجلة مركز دراسات الكوفة، المجلد 1، العدد34،.

احمد البدري. (2015). ، *الحماية الدولية للبيئة أثناء المنازعات المسلحة*. بيروت: ، منشورات زين الحقوقية.

احمد عبدالرزاق السنهوري. (1967). *الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام ،ص862*. القاهرة: مكتبة عبد الله وهبه.

اعمر يحاوي. (1988). *يحياوي، قانون المسؤولية الدولية، الطبعة الثانية، ص*. الجزائر: دار هومة، ،.

السعدي عمار. (2013). *المسؤولية الدولية عن جرائم الاستعمار الفرنسي في الجزائر دراسة مقارنة في القانون الدولي والعلاقات الدولية، ص24*. الجزائر،: دار الخلد ونية للنشر والتوزيع.

العشاوي. (2007). *محاضرات في المسؤولية الدولية، ص 29.* الجزائر: دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع.

ام كلثوم صبيح محمد. (2015). *البيئة العراقية بين مطرقة التلوث والسندان القصور التشريعي، ص151.* بغداد: مكتب الزاكي ،.

تونسي بن عامر. (1989). ، *أساس المسؤولية الدولية أثناء السلم في ضوء القانون الدولي المعاصر، جامعه القاهرة، كليه الحقوق، رساله دكتوراه، ، ص 213-244.* القاهرة.

جابر صابر طه. (1984). *إقامة المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع على عنصر الضرر، ص 103* . الموصل: ، مطبعة جامعة الموصل.

جابر الراوي. (1980). *الاساس القانوني للمسؤولية الدولية عن الاضرار الناتجة عن تلوث البيئة ، ص72.* بغداد.

حسين ابراهيم عبيد. (1977). *القضاء الدولي الجنائي،، ، ص 90.* القاهرة: دار النهضة العربية،.

رشاد السيد. (2011). *القانون الدولي العام في ثوبه الجديد ،ط2 ، ص282.* عمان: دار وائل للنشر والتوزيع.

سما سلطان الشاوي. (2008). ، *التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق القانون الدولي العام، ص35.* القاهره: دار النهضة العربية.

سمير حامد الجمال. (2007). ، *الحماية القانونية للبيئة، ص 300.* القاهرة: دار النهضة العربية.

سنكر داود. (2017). *التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث دراسة تحليليه مقارنه ، ص161.* بيروت: منشورات زين الحقوقية.

سهى حميد الجمعه. (2002). *تلوث بيئة الفضاء الخارجي في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير من كلية القانون جامعة الموصل، ، ص 156.* الموصل.

شارل روسو. (1982). *القانون الدولي العام، وجيز دالوز، ص104 -105.*

صلاح الحديثي. (1979). *النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، اطروحة الدكتوراه جامعة ، ص 41.* بغداد.

صلاح الدين حمدي. (1983). *العدوان في ضوء القانون الدولي،ص 145*. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية،.

عبد الباري. (1973). *التأميم واثارته القانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق القاهرة، ص 355*. القاهرة.

عبد الرزاق السنهوري. (1952). ، *الوسيط في شرح قانون المدني، ج3 ، 2، ص 855*. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

عبد العزيز العشاوي. (1995). *محاضرات ، في المسؤولية الدولية، ص 60-70*. الجزائر،: دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، منشورات دحلب.

عبد الله تركي الطائي. (2013). ، *الضرر البيئي وتعويضه في المسؤولية المدنية،ص34*. بيروت،: منشورات الحلبي الحقوقية، ،.

عبد الله محمد الهواري. (بلا تاريخ). *مبادئ القانون الدولي العام، ط2 ،،ص 203*. القاهرة،: دار النهضة العربية،.

عصام العطية. (2015). *القانون الدولي العام*. بيروت: مكتبة السنهوري.

علي صادق ابو هيف. (1998). *القانون الدولي العام ، ، ، ط11، ص 205-249*. الإسكندرية: منشأة المعارف.

علي. (2014). *التعويض عن الضرر البيئي ، ص181*. الكوفه: مجلة مركز دراسات الكوفة، المجلد 1، العدد34،.

قرار االمم المتحدة رقم. (1953). *رقم 779*.

محكمة العدل الدولية. (1970). *قضية برشلونه تراكشن*. الامم المتحدة.

محمد الدهاق. (1982). *الدقاق، شرط المصلحة في دعوى المسؤولية عن انتهاك الشرعية الدولية ، ص 11*. بيروت: دار الجامعة للطباعة والنشر.

محمد النعيمي. (1974). ، *بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام ، قانون الأمم، ،ص 142.* الاسكندرية: منشأة المعارف.

محمد حافظ غانم. (1967). *مبادئ القانون الدولي العام، ، ط 3، ص 710.* القاهرة: دار النهضة العربية،.

مريم ناصري. (2011). *فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، ، ص 128.* القاهرة: دار الفكر الجامعي.

ناظر احمد منديل. (2009). *المسؤولية الدولية عن مضار التلوث البيئي العابر للحدود،ص 316.* تكريت: مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد 3، المجلد 1،.

وثائق. (1970). *محكمة العدل الدولية قضية برشلونه تراكشن.*

ياسين: جواد، خالد سلمان يحيى. (سنة 2014). *الطبيعة الخاصة للضرر البيئة وأثرها في قيام المسؤولية الدولية، ،، ص29.* مجلة الحقوق، المجلد 4، العدد 23-24.